حقوق الطفل في حضارة بلاد الرافدين

طالبة الدكتوراه: علا امين عطيه

قسم التاريخ – كلية الآداب– جامعة دمشق

إشراف الدكتور: حسان عبد الحق

ملخص

تعد حضارة بلاد الرافدين من حضارات العالم القديم التي كان لها السبق في العديد من المجالات الحضارية، خاصة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية، كالاهتمام بالأطفال، ورعايتهم، وتنشئتهم تنشئة سوية، وسن الشرائع والقوانين التي تضمن حقوقهم، سواء قبل أو أثناء أو بعد ولادتهم.

يتضمن البحث الحديث عن حقوق الأطفال قبل ولادتهم، من حيث اختيار الزوجة أو الأم، والعناية بهم وحمايتهم منذ استقرارهم أجنة في أحشاء أمهاتهم، بالإضافة إلى حقوقهم عند الولادة من خلال تسميتهم وإرضاعهم، إلى جانب حقوقهم بعد الولادة والتي تمثلت في الاستقرار الأسري وحمايتهم من التشرد، وتربيتهم وتعليمهم، وضمان حقوقهم المالية في حالة وفاة أحد والديهم أو كليهما.

كلمات مفتاحية: بلاد الرافدين، الأطفال، الولادة، الشرائع والقوانين، حقوق الطفل، التربية، التعليم، الإرث.

Child rights in the Mesopotamian civilization

Abstract

The Mesopotamian civilization is one of the civilizations of the ancient world that was a pioneer in many areas of civilization, especially with regard to social aspects, including the interest in childhood in terms of caring for, caring for and raising children together, and enacting laws that guarantee their rights, whether before, during or after their birth.

The research included talking about the rights of children before their birth, in terms of choosing a wife or mother, taking care of them and protecting them since the embryos settled in their mothers' guts, in addition to their rights at birth by naming them and breastfeeding them, in addition to their rights after birth, represented in the stability of the family, and protection From homelessness, their upbringing and education, and ensuring their financial rights in the event of the death of one or both of their parents.

Key words: Mesopotamia, children, birth, laws and laws, children's rights, education, education, inheritance.

– المقدمة:

خصت الحضارة الرافدية القديمة الطفولة باهتمام كبير وأحاطتها بسياج أمين، حيث حرص الرافديون على تنشئة أطفالهم تنشئة قويمة تتصل اتصالاً وثيقاً بالقيم الأخلاقية، وقد أدركوا أهمية التنشئة الاجتماعية للأطفال باعتبارها المادة الأساسية لبناء مجتمع متماسك، فخصصوا لهم قدراً كبيراً من الأعراف والتقاليد والعادات الخاصة، سواء قبل ولادة الطفل أو بعدها، حرصاً منهم على تربية الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصحيحة. وكانت العناية بالأطفال تبدأ منذ الاستقرار في بطن الأم، وقد احتوت القوانين الرافدية القديمة على مواد قانونية لحماية الجنين من الإجهاض أو الموت، لذلك فإن أهمية اختيار الزوجة تبرز في هذا المجال من خلال تدبرها الأمر وحفاظها على جنينها من خلال مراجعتها لبعض النساء المسنات لأخذ النصائح والإرشادات أثناء الحمل. وتضمنت النصوص المسمارية العديد من الإشارات إلى ملامح الاهتمام بالطفولة، لا سيما في النصوص القانونية، حيث تضمنت العديد من المضامين التربوية والقانونية لحق الطفل في الحياة، والرضاعة، والتربية والتعليم، والإرث.

– **أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في كونه يقدم دراسة توضيحية عن جانب مهم من جوانب حضارة بلاد الرافدين ذات الصلة بالحياة الاجتماعية وهو حقوق الطفل في تلك الحضارة العريقة.

– **إشكالية الدراسة:** تمكن الإنسان الرافدي من وضع الأطر التي من شأنها الحفاظ على الأطفال ورعايتهم، فما هي تلك الأطر؟ وما هي المجالات التي شملتها؟ ستتم الإجابة على هذه التساؤلات ضمن هذا البحث المعنون بـ " حقوق الطفل في حضارة بلاد الرافدين".

– **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى إعطاء فكرة واضحة عن حقوق الطفل في حضارة بلادالرافدين، والعمل على إبراز أهم الجوانب التي شملتها هذه الحقوق من خلال الاستعانة بما تيسر من مراجع وأبحاث ذات علاقة بالموضوع.

– **منهج البحث:** تم اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال قراءة ما توفر من مراجع مختصة بحضارة بلاد الرافدين، وترجمة العديد منها، ومحاولة الاطلاع على بعض النصوص المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية وتحليلها، بالإضافة إلى ما ورد في القوانين المختلفة ذات الصلة بالموضوع، ومحاولة كتابتها بما يسهم في تقديم المعلومة بشكلها الواضح.

أولاً: حقوق الطفل قبل الولادة:

لم تقتصر حقوق الطفل في حضارة بلاد الرافدين على وجوده على ظهر الأرض ولا على استقراره في بطن أمه، بل تعدى الأمر إلى ما قبل ذلك، ويقصد به أن الطفل كانت له بعض الحقوق قبل ولادته، بل قبل أن يكون جنينا في أحشاء أمه، كاختيار الأم، وحمايته جنينا.

1: اختيار الزوجة/ الأم:

تأتي الزوجة/ الأم في المرتبة الثانية بعد الزوج/ الأب في ترتيب أفراد الأسرة، وكان لها دور كبير وبارز منذ أقدم العصور، فهي شريكة الرجل في العمل والمسؤولة عن تربية الأولاد، وإدارة البيت وإعداد الطعام وطحن الحبوب وإعداد الخبز، وتوفير الملابس والاعتناء بالحيوانات المدجنة، ويتبين ذلك من خلال الآثار المادية، حيث كشفت التنقيبات الأثرية عن آلات وأدوات كانت تستخدمها المرأة

للعمل، كأقراص الغزل لغزل خيوط الصوف، وإبر الخياطة، والرحى والمطاحن والهواوين والمدقات لطحن الحبوب، كما اكتشفت التنانير والأفران التي استخدمت لعمل الخبز والتي تشبه في تصميمها ما يستخدم في الريف في الوقت الحاضر[1]، فالمرأة هي قلب العائلة وركيزة المجتمع على الرغم من عدم مساواتها بالرجل الذي كان يحتل دائماً مركز السيادة في المجتمع، ويمنحه القانون حقوقاً كثيرة مقارنة بالمرأة التي أباحت القوانين قتلها في حالات معينة كخيانة الزوج والسرقة، وبذلك فهي كانت في المرتبة الثانية في نظر المجتمع والقوانين بعد الرجل[2].

كان يسبق عملية الزواج والإنجاب مسألة اختيار الشاب لزوجته، وقد كان التعارف بين الشاب والفتاة يتم بمجرد اجتماعهما عرضياً أو كان نتيجة لعلاقة اجتماعية بين عائلتيهما[3]، ولم تكن هناك إجراءات قانونية خاصة بهذا الاختيار، بل جرت العادة أن يكون اختيار الشاب لزوجته المستقبلية من خلال ذويه، خاصة الوالدين اللذين كانا يقومان بدور كبير في مسألة اختيار زوجة ابنهما[4]، وفي المقابل كان على الأب أن يختار الشاب المناسب لابنته، وإذا لم تتزوج الفتاة أصبحت عانساً وترسل إلى المعبد لتخدم فيه[5]، وفي بعض الأحيان كان للفتاة حق اختيار

[1] الدباغ، تقي، "الثورة الزراعية الأولى"، حضارة العراق، ج1، بغداد 1985، ص120.

[2] سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، الموصل 1977، ص 279.

[3] عبد الواحد، فاضل، سليمان، عامر، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، بغداد 1979، ص 65.

[4] سليمان، عامر، "الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية القديمة"، المدينة والحياة المدنية، ج 1، بغداد 1988، ص 195- 196.

[5] Diakonoff, I, M, "Women in Old Babylonian not under Patriarchal Authority", JEHSO, vol. 29, part. 3,1986, P: 229.

زوجها، لا سيما إذا كانت من الكاهنات، أو كان زواجها للمرة الثانية، أو عند غياب الزوج غيبة طويلة[1].

وبالتالي كان من حقوق الطفل قبل ولادته اختيار والده لأم صالحة يُشرّف بها عند كبره، إذ أن تنشئة الطفل وتربيته على قيم اجتماعية فاضلة ومقبولة في مجتمع بلاد الرافدين كانت تتأتى من خلال الاهتمام باختيار الزوجة والتي ينظر عادةً إلى شرفها ونسبها وقوتها في الإنجاب والتربية، فكان اختيار هذه الزوجة وإنجاب الأطفال هبة ومنحة من الآلهة، حيث ورد في بعض النصوص المسمارية ما نصه: " ***ليت إنانا تعطيك زوجة دافئة الأعضاء وتمنحك أولاداً أقوياء وتفتش لك عن محل السعادة***"[2].

وقد تُركت للشاب المقبل على الزواج حرية اختيار الزوجة في أحيان أخرى، فقد ورد في بعض الحكم السومرية ما نصه: " ***تزوج امرأتك طبقاً لاختيارك، وأنجب طفلاً حسب رغبات قلبك***"[3]، كما تشير إحدى الحكم السومرية أيضاً إلى ذلك من خلال أسطورة زواج المعبود الآموري مارتو والتي ورد فيها عزم وتصميم الإله مارتو على الزواج وطلبه من أمه اختيار زوجة له، إلا أن أمه رفضت ذلك ونصحته أن يقوم هو دون غيره باختيار زوجته[4]، حيث نقرأ فيها: " ***قال مارتو لأمه وهو يدخل***

---

[1] سليمان، "الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية القديمة"، ص197.

[2] علي، عادل هاشم، البنية الاجتماعية في العراق القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد 2006، ص 114.

[3] Gordon, E. L, sumerian proverbs, Glimpses of Everyday life in Ancient Mesopotamia, Philadelphia, 1959, P: 114.

[4] سليم، أحمد أمين، الأسرة في العراق القديم، دراسة من خلال أدب الحكم والنصائح، دار النهضة العربية، بيروت 1985، ص 23- 24.

الدار، في مدينتي جعل أصدقائي لأنفسهم أزواجاً، وجيراني جعلوا لأنفسهم أزواجاً، وفي مدينتي أنا وحدي من بين أصدقائي لا زوجة لي، ليس لي زوجة، ليس لي أولاد، يا أماه خذي لي زوجة، وسأقدم لك هديتي"، ولكن أمه نصحته بقولها: " ***ابحث لنفسك عن زوجة طبقاً لرغبتك***"[1].

وفي ما يتعلق باختيار الشابة المقبلة على الزواج تركت لها حرية اختيار زوجها، فقد ورد في بعض الحكم السومرية حوار دار بين أخ وأخت له وهما ينتميان إلى طبقة فقيرة اجتماعياً وهي طبقة الصيادين، وكان ذلك الحوار حول صفات الزوج التي ترغب في الزواج منه، ويريد الأخ أن يجد الزوج المناسب لأخته، ويبدو أن هذه الفتاة قد وضعت بعض الشروط لمن ستتزوجه، حيث نقرأ:

" ***الأخ: ألا يستطيع أخوك أن يختار لك؟***

الأخت: ما الذي يمكن أن تختاره؟

الأخ: إنسان مثلي تماماً، مثل أخوك.

الأخت: دعه يعيش كما أعيش، ويعمل مثلما أعمل، .... الأعشاب ... في الهواء... دعه يأكل الزيت في الندى"[2].

وقد ورد في أحد الأمثال الآشورية ما يشير أيضا إلى حرية الفتاة في اختيار زوجها، حيث ورد: " ***إن قلبي حكيم، ومشاعري سلوك، وكبدي ذو جلال ووقار، لا تتحدث شفتاي إلا بالأشياء الجميلة، فمن ذا الذي سيكون زوجي المختار***"[3].

---

[1]Kramer, S. N, Sumerian Mythology, A Study of Spiritual and Literary Achievement in the Third Millennium B.C, Philadelphia, 1961, P: 90.

[2] سليم، مرجع سابق، ص 25- 26.

[3] Lambert, W. G, Babylonian Wisdom Literature, Oxford, 1960, P: 230.

ويبدو أنه كان هناك بعض الصفات التي لا بد أن تتحلى بها الفتاة المختارة للزواج، منها الشرف ولين القلب وطاعة زوجها، فقد نهت الأعراف الاجتماعية وحذرت من الزواج بامرأة لا تتسم بالشرف أو قاسية القلب، أو لا تطيع أوامر زوجها، وفي هذا السياق نقرأ من الأمثال والنصائح البابلية: " ***لا تتزوج المومس فأزواجها كثيرون، وهي بغية معبد مكرسة لا له، ولا محظية فعشاقها كثيرون لأنها لا تساعدك في همومك وتسخر منك في نزاعك وليس عندها احترام لك وطاعة لأنها ستوجه جل اهتمامها لغيرك إنها ستمزق البيت الذي تدخله وشريكها لا يستطيع الحفاظ على نفسه***"[1]، بالإضافة إلى أن تكون هادئة لا متبرمة ولا قلقة، حيث جاء في إحدى النصوص السومرية: ***المرأة البرمة القلقة في البيت تضيف عذاباً إلى عذاب***"، ومن صفاتها أيضاً عدم إهمال زوجها وتحمل مسؤولية بيتها وزوجها وأبنائها، حيث ورد على لسان زوج شاكياً:" ***زوجتي خرجت إلى المعبد، المعبد الذي في خارج المدينة، وذهبت أمي عند النهر، وأنا هنا أموت جوعاً***"[2]، كذلك يجب أن تجيد التدبير وعدم التبذير، وقد حذرت الحكم من الزواج بامرأة مبذرة لما لها من تبعات تكون سبباً في تعاسة الأسرة، وقد ذُكر في بعض النصائح ما يلي: " ***بزواجي من امرأة مبذرة، وبإنجابي ابناً مسرفاً، يصبح الحزن زخيرتي***"[3]، كما ورد:" ***إن فجيعة الرجل فوق تبذير أسرته***"[4]، وأيضاً: " ***إن المرأة المبذرة في***

---

[1] Ibid, P: 103.

[2] كريمر، صمويل نوح، من ألواح سومر، ترجمة طه باقر، مراجعة أحمد فخري، بغداد، د.ت، ص 221.

[3] سليم، مرجع سابق، ص 34.

[4] Gordon, E. L, Op. Cit, P: 119.

المنزل أسوأ من جميع الشياطين"[1]. ومن هنا فكان على الزوج أن يختار الزوجة المناسبة التي تهتم ببيته وأولاده.

كما كانت الفتاة المقبلة على الزواج تفاضل بين من يتقدم للزواج منها من جانب الغنى والفقر[2]، كما ورد في إحدى النصوص: " ***من المقتر؟ من الموس؟ الذي أصون له فرجي***"[3]، كما كانت الفحولة والقدرة الجنسية من شروطها، خاصة إذ كانت تتمتع بجمال أخاذ[4]، حيث ورد: "***عيناي عينا أسد، وجسمي جسم الملاك الحارس، وشفتاي تنطقان بالفتنة والسحر، فمن سيكون زوجي شديد الفحولة***"[5].

ومن هنا فقد كانت هذه الحكم والنصائح موجهة للشباب المقبلين على الزواج والفتيات المقبلات على الزواج ليحسن كل منهم اختيار شريك الحياة، وحتى يسود الوئام والمودة في الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع.

2: العناية به جنيناً:

بعد اختيار الزوج لزوجته وإتمام عملية الزواج يكون الشغل الشاغل للزوجين هو تحقيق الغاية من هذا الزواج وهي إنجاب الأطفال الذين هم الركن الثالث من

---

[1] Lambert, W. G, Op. Cit, P: 266.

[2] سليم، المرجع السابق، ص 27.

[3] Lambert, W. G, Op. Cit, P: 230.

[4] سليم، المرجع السابق، ص 27.

[5] Lambert, W. G, Op. Cit, P: 230.

أركان الأسرة[1]، وقد اعتقد الرافديون أن نعمة الإنجاب كانت مرهونة بالمشيئة الإلهية، وقد أشارت إلى ذلك إحدى النصوص المسمارية، حيث ورد: "***ليستطيع الإنسان أن يتزوج عدداً من النساء، ولكن إنجاب الأولاد تبقى نعمة لا تهبها إلا الآلهة***"[2]، الأمر الذي جعل الوالدان يتضرعان إلى الآلهة بالابتهال والدعاء لترزقهم بمولود كامل الصحة والخلق، كما كانت بعض الأمهات تذهب إلى بعض الكاهنات أثناء حملها لتقرأ عليها بعض التعويذات ليخرج ابنها من بطنها سالماً معافى، ومنها ما ورد: "***آه مردوخ الرحيم، أنا الآن محاطة بالمشاكل، تقرب مني، أطلق ذلك الذي ختم عليه مخلوق الآلهة كمخلوق بشري، دعه يخرج، دعه يرى النور***"[3].

كانت هذه الأدعية والتعويذات خشية أن يولد الطفل مشوهاً، أو غير مكتمل الأعضاء، فقد أشارت بعض النصوص إلى أن هناك ولادات جاءت مشوهة بنقص أحد أعضاء الجسم، أو فاقداً لإحدى الحواس[4]، وكان القوم يعتقدون بأن التشوهات الخلقية تعتبر نذير شؤم، أو فألاً حسناً أحياناً، فقد ورد في إحدى النصوص: ***إذا لم يكن للطفل المولود أذن يمنى كان ذلك نذيراً بسقوط الدولة، وإذا لم تكن له أذن يسرى كان ذلك بشيراً بأن الآلهة استجابت لدعوات الملك وأنه سينتصر على***

[1] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العصر البابلي القديم، بغداد 1970، ص 33.

[2] Gordon, E, L, New look at the wisdom of Summer and Akkad,1960, P: 126.

[3] ساكز، هاري، قوة آشور، ترجمة عامر سليمان، الموصل 1992، ص197.

[4] للمزيد انظر: الأحمد، سامي سعيد، "الطب العراقي القديم"، مجلة سومر، مج 30، ج 1، 2، بغداد 1974، ص 113- 115.

أعدائه"[1]، كما ورد أنه إذا كان رأس الطفل عند الولادة يشبه رأس الحمار أو الحمل فإنه يعد فألاً حسناً، أما إذا كان يشبه رأس كلب أو حية فهو نذير شؤم، وإذا ولدت المرأة طفلاً ذا رأس يشبه الأسد فإن هذا يعد فألاً حسناً للبيت والبلاد، لدلالة الأسد على القوة[2].

وكانت حماية الأم من الإجهاض من حقوق الأطفال قبل الولادة، حيث كانت الأم الحامل تراجع بين مدة وأخرى الكاهنات أو بعض النسوة المسنات اللواتي لهن الخبرة بأمور الحمل عن طريق التجربة الشخصية، فتأخذ عنهن النصائح والإرشادات للحفاظ على الجنين من الموت أو التشوه، وورد في أحد النصوص المسمارية أن الحامل تلجأ الى الكهنة للرقية التي كانت من الوسائل التي تستعين بها للحفاظ على جنينها من شرور الأرواح الشريرة والعفاريت، ومنها:

" ***المرأة الحامل التي ثمرها يتشقق، والمرأة الحامل التي ثمرها يفسد، المرأة الحامل التي لا تؤتي ثمرها في الميعاد يا روح السماء أنقذيها، ويا روح الأرض خلصيها***"[3].

[1] موسكاتي، سيبتينو، الحضارات السامية القديمة، ترجمة السيد يعقوب بكر، مراجعة محمد القصاص، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1957، ص 79.

[2] ديلابورت، ل، بلاد ما بين النهرين، ترجمة محرم كمال، مراجعة عبد المنعم أبو بكر، ط 2، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1997، ص 155- 156.

[3] الأنصاري، داليا فوزي، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد 2003، ص 146.

كما احتوت القوانين الرافدية على بعض المواد الخاصة بحماية الأم والجنين من الإجهاض، ونصت على بعض العقوبات لفاعلها، تراوحت ما بين القصاص والتعويض المادي[1]، فأقرت شريعة لبت عشتار أن التعويض عن إجهاض الحرة كان 30 شيقلاً من الفضة، في مقابل 5 شيقلات من الفضة في إجهاض الأمة[2]، أما بالنسبة لقانون حمورابي، فنقرأ في المادة 209: ***إذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها إسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه أن يدفع 10 شيقلات من الفضة لإسقاط ما في جوفها***"، وفي المادة 110 نقرأ: " ***إذا توفيت تلك المرأة فيجب قتل ابنته***"[3].

وفي المادة 50 من قوانين العصر الآشوري الوسيط نقرأ: " ***إذا ضرب رجل زوجة رجل وتسبب في إسقاط ما في جوفها، فإن زوجة الرجل التي تسبب (زوجها) في إسقاط ما في جوف المرأة، فسوف تعامل تلك المرأة معاملة (زوجها)، وعليه أن يدفع من أجل الجنين الذي أسقطه حياة بحياة. أما إذا ماتت المرأة (من ضربته)، فسوف يقتل الرجل. ومن أجل الجنين الذي كان موجوداً في جوف المرأة (الميتة)، وعليه أن يدفع حياة مقابل حياة. وإذا كان زوج المرأة لا يملك أولاداً وضربت زوجته وأسقطت الضربة الجنين الذي في جوفها، فمن أجل الجنين الذي في جوفها سوف يقتل الضارب. وإذا الجنين بنتاً، فعليه أن يدفع***

---

[1] سليمان، القانون في العراق القديم، مرجع سابق، ص 266– 267.

[2] Roth, M. T, Law Collections From Mesopotamia and Asia Minor, Atlanta, 1997, PP: 26- 27.

[3] رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد 1973، ص 128. ينظر أيضاً:

Meek, Th. J, "The Code of Hammurabi", ANET, Princeton University Press, New Jersey, 1969,P: 175.

حياة مقابل حياة"، وفي المادة 51 من نفس القانون: ***إذا ضرب رجل زوجة رجل لم تربي أطفالا بعد وتسبب في إسقاط ما في جوفها، مقابل هذا الجرم عليه أن يدفع 2 طالنت من الرصاص***"[1].

وناقشت المادة 53 من نفس القانون إجهاض المرأة لنفسها، حيث ورد: " ***إذا أسقطت امرأة بنفسها ما في جوفها، فإذا اتهمت بذلك وثبتت التهمة عليها، فسوف يضعوها على الخازوق ولا يجوز دفنها. وإذا ماتت أثناء إسقاطها توضع على الخازوق، ولا يجوز دفنها. وإذا اختفت المرأة بعد إسقاطها لجنينها ولم يخبر الملك.....***"[2].

وكان حق الحياة مكفولاً للجنين في نظر التشريعات الآشورية حتى لو كان ثمرة لعلاقة غير شرعية، وكان التعويض عنه مساوياً للتعويض عن الأطفال الذين تم إنجابهم عن طريق الزواج، فهو في نظر المُشرّع نفسٌ يجب أن يُعوض عنها بنفس أخرى، كما يتضح من نص المادة 52/أ، حيث ورد فيها: " ***إذا ضرب رجل عاهرة وتسبب في إجهاضها لجنينه، فيجب أن يقيموا عليه ضربة بضربة، ويتعين عليه أن يسدد كامل قيمة الحياة***"[3].

ثانياً: حقوق الطفل عند الولادة:

1: التسمية:

[1] Meek, Th. J, " The Middle Assyrian Laws", ANET, New Jersey, 1969, P: 184.
[2] Roth, Op. Cit, P: 174.
[3] Ibid: P: 175.

كان اسم الإنسان ذو أهمية في المجتمع الرافدي القديم وهذا ما نلاحظه في المعتقدات الدينية بصورة عامة لأن الاسم يعني الوجود فمن لم يكن له اسم ليس له وجود[1]، وكانت التسمية من حقوق الطفل في الأيام الأولى من ولادته، وكان على الوالدان اختيار اسماً حسناً له يدل على الخير والبركة والنعم الإلهية، وهذا ما يلاحظ في أسماء الملوك، فاسم الملك سرجون الأكدي أو شروكين يعني الملك الثابت، واسم الملك الآشوري سنحاريب يعني الإله سين يزيد عدد الأخوة، واسم الملك آشور بانيبال يعني آشور خالق الإبن[2]، والملك اسرحدون يعني اسمه آشور أعطاني أخا، والملك نبوخذ نصر يعني يا نبو احم الذرية[3]. ومن المرجح أن الأب كان هو المسؤول عن اختيار اسم ولده، ولم يكن للأم دور في هذه التسمية لأن سلطة الأب المطلقة في بيته كانت سمة عامة من سمات العائلة الرافدية، لذا كان الأب يسمى رب الأسرة فهو معيلها وإليه ينتسب الأولاد، ومجرد تسمية الابن وانتسابه إلى والده يعني اعترافاً رسمياً من الأب بأبوته للوليد[4]، أما في حالة ولادة أولاد من إحدى الإماء دون أن يعترف بهم شرعياً بأنهم أولاده من صلبه، فإن الأولاد في هذه الحالة

---

[1] كونتينو، جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، ترجمة وتعليق سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، ط2، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1986، ص 276.

[2] سليمان، "الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية القديمة، ص201.

[3] كونتينو، مرجع سابق، ص 279.

[4] سليمان، "الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية القديمة"، ص 198.

ينسبون إلى أمهم التي ولدتهم، حيث ورد في إحدى النصوص: " ***الأمة لوبلات، قد ولدت وأسمت ابنها تدانو***"[1].

ويُعتَقد أن تسمية الطفل كانت تتم بصفة رسمية من خلال توثيقها على لوح طيني وبشهادة الشهود، ومما يؤكد ذلك نص يؤرخ بعهد الملك نبونائيد 555 – 539 ق.م آخر ملوك الدولة البابلية الحديثة، حيث ورد فيه: ***الأمة لوبلات، قد ولدت وأسمت ابنها تدانو بشهادة رجل يدعى داموا مدعومة بشهادة رجل آخر يدعى نادين شو***"[2].

2: الإرضاع:

من المعروف أن من حقوق الطفل عند ولادته أنه يحتاج إلى تغذية مستمرة كي ينمو منذ اليوم الأول من حياته، من خلال الرضاعة من ثديي أمه لمدة سنتين أو أكثر، فالأصل أن تكون الأم هي المرضعة لطفلها، حيث أنه بمجرد حملها يتكون الحليب في ثدييها، كما ورد في بعض الحكم البابلية التي تذكر أن الحمل نتيجة طبيعية للاتصال الجنسي، كما أن الحمل هو السبب الرئيسي في إدرار الحليب لإرضاع الطفل[3]، حيث ورد: "***هل يمكن لسيدة أن تحمل بدون جماع؟***"، كما ورد فيها أيضاً: "***يؤدي الجماع إلى إدرار الحليب للرضاعة***"[4]، فمن الطبيعي أن تقوم الأم بإرضاع ابنها من ثديها أملاً في تغذيته ونموه، ولكن ربما تلجأ الأسرة لبعض الأسباب للذهاب بابنها إلى مرضعة، كإصابة الأم ببعض الأمراض التي تجعلها

[1] الأنصاري ، مرجع سابق، ص 36– 37.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

[3] سليم، مرجع سابق، ص 54– 55.

[4] Langdon, S, Babylonian Wisdom, London, 1921, P: 2011.

عاجزة عن إرضاع وليدها، أو وفاتها بعد ولادة طفلها، أو إصابتها بالجفاف نظراً لسوء تغذيتها خاصة إذا كانت من الأسر الفقيرة، أو أن يكون الطفل لقيطاً[1]، أو متبنى من قبل أسرة غير قادرة على الإنجاب[2]، أو الأطفال غير الشرعيين الذين جاؤوا نتيجة للبغاء المقدس أو الزواج المحرم على الكاهنات. كل هذه الأسباب كانت تستدعي اللجوء إلى المرضعات[3]، مقابل أجور معينة متفق عليها بينها وبين أهل المولود[4].

وكانت هناك بعض الشروط الواجب توافرها في المرضعة كالأمانة والإخلاص والعناية الفائقة بالرضيع[5]، بالإضافة إلى سلامة بدنها وخلوه من الأمراض التي تشكل خطراً على الطفل الرضيع، لأن سلامة الحليب من سلامة الجسد، وألا تكون مقطوعة أحد الثديين، حيث كان قطع أحد الثديين من العقوبات التي تنزل على بعض المرضعات نتيجة لوفاة الرضع[6].

وقد حرصت القوانين الرافدية على العناية بالأطفال من خلال تنظيم أحوال المرضعات، حيث ضمنت لهن حقوقهن، فتشير إحدى مواد قانون إشنونا إلى أن الطفل كان يبقى في رعاية المرضعة ثلاث سنوات، وكانت تقوم خلالها أيضاً

---

[1] الشمري، طالب منعم، والشمري، علي طالب، "المرضعة في العراق القديم في ضوء النصوص المسمارية"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ج 1، العدد 32، 2018، ص 383.

[2] الهاشمي، رضا جواد، القانون والأحوال الشخصية، حضارة العراق، ج 2، بغداد 1985، ص 104- 105.

[3] الشمري، المرجع السابق، ص 383.

[4] Stol, M, " Women in Mesopotamia", JESHO, Vol. 38, No. 2, 1995, P: 129.

[5] Johns, Op. Cit, P: 155.

[6] الشمري، المرجع السابق، ص 383.

برعايته وتربيته، وكان أهل الرضيع ملزمين بتزويدها بالغذاء واللباس والمواد الضرورية لإعالة الطفل ورعايته، حيث ورد في المادة 32 من هذا القانون ما نصه: ***إذا رجل أعطى طفله إلى مرضعة لتربيته، لكنه لم يعط لها حصتها من الغذاء والزيت واللباس لثلاث سنوات، فعليه أن يوزن لها 10 شيقلات من الفضة مقابل تربيتها للطفل، ويأخذ طفله***"[1].

وفي مقابل ذلك كان يتم إنزال العقوبات عليهن في حالة تقصيرهن في واجباتهن تجاه الأطفال الرضع، وحرصاً على حياة الأطفال فقد فرضت المادة 194 من قانون حمورابي على المرضعة حين يتوفى لديها أحد الأطفال أن لا تقوم بإرضاع أو رعاية أي طفل آخر قبل أخذ موافقة والدي الطفل المتوفى، وتضمنت تلك المادة عقوبة قاسية على المرضعة إذا ما خالفت هذا القانون، حيث ورد فيها: " ***إذا رجل أعطى ابنه إلى مرضعة، ومات ذلك الابن في يد المرضعة، وكانت المرضعة بلا موافقة أبيه وأمه قد تعاقدت على إرضاع ابن ثان يدينونها، وبسبب أنها بلا موافقة أبيه وأمه تعاقدت على إرضاع ابن ثان يقطعون ثدييها***"[2].

وكان الطفل معرضاً لمخاطر أخرى أثناء وجوده في رعاية المرضعة، حيث كان منزل المرضعة يضم أطفالاً آخرين، الأمر الذي يجعل الطفل معرضاً لأن يتم استبداله بطفل آخر، أو أن تقوم المرضعة باختطاف طفلة مدعيةً بأنها ابنتها الشرعية، وقد حدث هذا الأمر، وفقاً لإحدى النصوص، حيث قامت إحدى المرضعات باختطاف طفلة مدعيةً بأنها ابنتها الشرعية، وبعد بحث متواصل من قبل والد الطفلة وجدها متبناة لدى إحدى العائلات، ويوضح النص التالي ملابسات

[1] Roth, Op. Cit, P: 64.

[2] رشيد، مرجع سابق، ص 127.

هذه القضية التي حدثت في السنة 41 من عهد حمورابي: " ***في قضية آخازونو التي تبناها دادا ابن نور- إيليشو من مرضعتها كولوبات عند بوابة مدينة لارسا. سر- عشتار والد الطفلة بحث عنها كثيرا، ووجدها في منزل دادا متبنيها. تحدث سر- عشتار إلى سن- إدينام ابن دادا وزوجته آخاتوم. آخاتوم قالت: "آخازونو ليست ابنتك إنها ابنة الأمة كولوبات المملوكة لوالد زوجي". سر- عشتار قال: "آخازونو لبنتي، إنها ليست ابنة الأمة كولوبات، أنا أعطيتها لها للرضاعة". سن- إدينام طلب من سر- عشتار حلف اليمين . سر عشتار حلف اليمين في معبد الإله شمش "آخازونو هي في الحقيقة ابنتي. أنا أعطيتها لكولوبات كي ترضعها". والدا الطفلة بالتبني لم ينازعا الحكم***"[1].

ثالثاً: حقوق الطفل بعد الولادة:

يتعهد الوالدان طفلهما منذ ولادته بالرعاية، فإذا مرض وجب عليهما أن يهتما بصحته عن طريق اصطحابه إلى الكهنة والأطباء، إذ كان الأطفال يتعرضون إلى بعض الأمراض الخطيرة والمجاعات بسبب الجفاف، مما يؤدي إلى قلة الطعام والمنتجات الزراعية، وبالتالي إلى زيادة عدة الوفيات في فترة القحط والمجاعة، وكانت نسبة ضئيلة منهم يعيشون ويبقون على قيد الحياة، وقد عثر على مدافن لأطفال رضع في مواقع تل الصوان ويارم تبة وقالينج أغا وحسونة والعبيد وخفاجي وأور[2]، كما تشير بعض النصوص إلى وفاة الأطفال بسبب العفريتة لاماتشو، حيث

[1] Mayer Gruber: "Brest- Feeding Practices in Biblical Israel and in Old Babylonian Mesopotamia", JANES, vol. 19, 1989, P: 78.

[2] الأنصاري ، مرجع سابق، ص 39- 40.

ورد: " ***توفي جميع الأطفال الرضع في البلاد بسبب مجيء العفريتة لاماتشو***"[1]، ولحماية الطفل من الأمراض والأرواح الشريرة كانوا يعلقون على رقبته دلايات وتعويذات وتمائم لإبعادها عنه[2]. وبالتالي فقد كان للطفل بعد ولادته العديد من الحقوق كان من بينها:

1: الاستقرار الأسري وحمايته من التشرد:

كان الاستقرار الأسري من أهم حقوق الطفل خلال المراحل المبكرة من حياته، لأن الأسرة هي الجهة المسؤولة عن احتواء الطفل ورعايته الرعاية الكاملة وتربيته ومساعدته على التعلم، ما يشكل الأساس لحياته المُقبلة عندما يكبر، وكان الطفل مُعرضاً للحرمان من هذا الحق بفقدانه أحد والديه أو كليهما معاً، إما نتيجة لوفاتهما أو تخلي أحدهما عن دورهما الطبيعي في حياة الطفل. ولم تسمح التشريعات القانونية للوالدين بالتخلي عن مسؤولياتهما تجاه أطفالهما، وكان تبرؤ الوالدين من أحد أطفالهما يُعتبر ذنباً يستوجب العقوبة في نظر القانون، وقد وردت الإشارة إلى مثل هذه الحالات في إحدى مواد قوانين الأسرة السومرية المؤرخة بعام 1800 ق.م، والتي وجدت مكتوبة على لوح مدرسي، وهي ألواح تم نسخها من قبل الطلاب لتدريبهم على الكتابة، وتعود للقرن التاسع عشر قبل الميلاد، وقد نصت على معاقبة الوالدين اللذين يتبرآن من أحد أطفالهما بخسارة الممتلكات، حيث ورد فيها: " ***إذا أب وأم قالا لابنهما أنت لست ابننا فسوف يخسران الممتلكات***"[3].

---

[1] CAD, vol. 10, part. 1, P: 311.

[2] الأنصاري، المرجع السابق، ص 40.

[3] Roth, M. T, Op. Cit, P: 44.

وتتشابه هذه المادة مع المادتين الثالثة والرابعة من قوانين مجموعة أنا تيشو المؤرخة بعام 1700 ق.م، والتي ورد فيها: " ***إذا قال أب لابنه أنت لست ابني، فسيخسر البيت والجدار***"، ***إذا قالت أم لابنها أنت لست ابني، فستخسر البيت والأثاث***"[1].

وقد جاءت بعض مواد قانون حمورابي لتحمي حق الأطفال من أي إجراء تعسفي قد يقوم به بعض الآباء ضد أحد أبنائهم، بما يلحق بالأبناء ضرراً طيلة حياتهم، حيث أن التبرؤ من الأطفال يؤدي إلى حرمانهم من كافة حقوق البنوة، من خلال وضع ضوابط لهذه المسألة تحمي حق الطرفين. وقد نصت المادة 168 على عدم أحقية الأب في التبرؤ من ابنه ونسخ اسمه ما لم يكن الابن قد أتى بذنب يستوجب حرمانه من اسم أبيه، حيث ورد فيها: ***إذا رجل وجه وجهه إلى نسخ اسم ابنه، وقال للقضاة انسخ ابني، القضاة يتفحصون قضيته، إذا الابن لم يأت ذنباً ثقيلاً لنسخ اسمه من التركة، لن ينسخ الأب ابنه من التركة***"، وفي حال كان الابن قد ارتكب ما يستحق تبرؤ والده منه، فإن المادة 169 من نفس القانون قد نصت على منحه فرصة أخرى، بحيث لا يتم حرمانه من اسم أبيه إلا بعد أن يكون الذنب قد تكرر من الابن مرتين: ***إذا كان قد أتى ذنباً ثقيلاً على أبيه لنسخ اسمه من التركة، للمرة الأولى له يصفحون عنه، وإذا اقترف ذنباً ثقيلاً للمرة الثانية يمكن للأب أن ينسخ ابنه من التركة***"[2].

ومن هنا يمكن ملاحظة أن هذه المادة جاءت حماية لصغار السن من الأبناء (الأطفال)، بدليل أن المُشرع قد منح الابن في المادة 169 فرصة أخرى، تفادياً لأن

---

[1] سليمان، القانون في العراق القديم، مرجع سابق، ص 117.

[2] Meek, Th. J, "The Code of Hammurabi", Op. Cit, P: 173.

يكون الابن قد ارتكب في لحظة طيش أو جهل ما يوجب تبرؤ والده منه، وبالتالي فقد منح المشرع حمورابي للابن فرصة أخرى لتعديل سلوكه، وفي حال تكرر ذلك الذنب مرتين فإنه حينها يكون مستحقاً أن يتم نسخه من عائلة أبيه، وفي بعض الأحيان كانت الظروف المادية السيئة لرب الأسرة سبباً في تهديد الاستقرار الأسري لبعض الأطفال، إذ كان يحدث أحياناً أن يُقدم رب الأسرة ابنه أو ابنته كرهينة أو ضمان للوفاء بدين عليه لدائنه، وربما تم بيع الأطفال أحياناً لسداد دين على الأب عجز عن سداده بسبب سوء ظروفه المادية، ففي نص يؤرخ لعهد الملك سمو إيلو ذُكر أن طفلاً تم بيعه بثمان شيقلات ونصف من الفضة بسبب ديون والده[1]، وكان البيع يقتضي تحول المرء من الحرية إلى العبودية، ويبدو أن كثرة حالات بيع الأطفال أو ارتهانهم بسبب الدين كانت سبباً لتشريع المادة 117 من قانون حمورابي والتي حددت مدة البيع أو الارتهان بثلاث سنوات لحماية الأسرة من التشتت، فقد ورد فيها: ***"إذا رجل حكمه ارتباط وباع من أجل المال أو أعطى للرق زوجته، ابنه أو ابنته، يؤدون خدمة بيت مشتريهم أو مسترقهم ثلاث سنوات. في السنة الرابعة تتحقق حريتهم"***[2].

2: التربية والتعليم:

كانت التنشئة الصحيحة من حقوق الطفل في حضارة بلاد الرافدين، وفقد اهتمت الأسرة الرافدية بتنشئة أبنائها على التمسك بالقيم الدينية والأخلاقية وتربيتهم التربية الصحيحة، وذلك من خلال التربية الدينية، والتي تبدأ في مرحلة مبكرة من

[1] الرويح، صالح حسين، العبيد في العراق القديم، مطبعة أوفست الميناء، بغداد 1977، ص 54 وما بعدها.

[2] رشيد، مرجع سابق، ص 110.

حياة الإنسان ضمن إطار الأسرة وذلك بغرس الإيمان والخوف من الآلهة في نفوس الأبناء، وقد أشارت النصوص المسمارية إلى ذلك حيث ذُكر في بعضٍ منها أن الأب كان يأخذ أولاده الصغار في فجر كل يوم فوق سطح الدار حيث يتمشون ويتعبدون ويتطلعون الى شروق الشمس، ومما ورد: " ***على الإنسان أن يسبح بعظمة الإلهة***"، وأيضاً: "***على الشاب أن يطيع أمر إلهه***"، وورد: "***ليس بمقدور الإنسان أن يكسب قوته دون مساعدة إلهه***"، و"***كن صغيراً أو كن كبيراً، فإن إلهك هو سندك***"، وأيضاً:" ***من لا إله له، إنه يسير وحيداً في الطريق، تحيط به الأمراض ويلبسه الصداع مثل الرداء***"[1].

كما اهتم الرافديون بترسيخ القيم الأخلاقية الإنسانية في نفوس أطفالهم من خلال نصحهم وتوجيههم إلى الالتزام بالقيم والفضائل كالصدق والتواضع وحفظ اللسان وغيرها من الصفات الأخلاقية، والابتعاد عن الرذائل كالكذب والغيبة وغيرها من مساوئ الأخلاق، والتي تظهر بجلاء في الوصايا والحكم ومنها ما يلي:

"***ليكن فمك مصونًا وشفتاك مراقبة، لتكن شفتاك ثمينة مثل غنى الإنسان، لا تفتح فمك واسعاً بل من شفتيك، لا تنطق بخفايا نفسك حتى إذا كنت وحدك، تجنب الكلام الباطل واحفظ شفتيك، لا تنطق بقسم مغلظ حتى إذا كنت وحدك، لأنك ما ستتكلم به تلك اللحظة سيستعبدك فيما بعد، لا تفعل الشر لخصمك، فاعلك أجر الخير، لعدوك ليحق العدل، إلى ظالمك .... ليبتهج بك ارجع إليه لا تدع قلبك يدفع إلى فعل الشر، لا تتكلم بالشر بل بالخير.....***"[2].

---

[1] للمزيد انظر: الأنصاري، مرجع سابق، ص 103 وما بعدها.

[2] Pfeiffer, R. H, "Akkadian Proverbs and Counsels", ANET, New Jersey, 1969, P: 426

كما عمل الرافديون على تعليم أطفالهم القراءة والكتابة من خلال إدخالهم المدارس، أو التعليم المهني من خلال إلحاقهم بالحرفيين ليتتلمذوا على أيديهم في التدريب على المهن التي تخصصوا فيها، وكان للظروف الاقتصادية والاجتماعية دور كبير في التعليم، حيث تطلبت معرفة أعداد كبيرة من الأفراد للقراءة والكتابة لتنظيم شؤون المعابد الإدارية، كضرورة تسجيل وضبط إيرادات المعابد ومصروفاتها الخاصة بالشؤون الاقتصادية لكون المعبد مركز الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية آنذاك[1]، وكانت تلك الحاجة هي اللبنة الأولى لوجود المدارس والتي بدأت تفتح أبوابها لتعليم الأطفال بشكل أولي في الألف الثالث ق.م، وما لبثت أن نمت وتطورت بعد النصف الثاني من الألف الثالث ق.م فأصبحت المدرسة مركزاً للعلوم والمعرفة والأدب والحفاظ على التراث[2].

كان يُبدأ بإعداد الطفل حين يصبح صالحاً لذلك، فكانت الفئات الفقيرة توجه أطفالها للعمل في سن مبكرة ليكتسبوا الخبرة اللازمة في مهنة معينة، أما أطفال الطبقات الأخرى فكان يبعث بهم إلى المدارس في المعابد، أو يستدعى لهم المربون ليتلقوا مبادئ القراءة والكتابة والحساب على أيديهم، ثم يدربون على مجالات معينة من الدراسة ليشغلوا بعض المناصب في الدولة فيما بعد[3].

وعلى الرغم من تضحيات الأباء وحرصهم على تعليم أطفالهم ليصبحوا كتاباً مؤهلين للعمل في وظائف حكومية توفر لهم حياة وكريمة، إلا أنه كان هناك أطفال

[1] اسماعيل، بهيجة خليل، "الكتابة"، حضارة العراق، ج1، بغداد1985، ص 222.

[2] Oates, J, Babylon, Thames and Hudson, London,1979, P: 163.

[3] الطعان، عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، ج 1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1981، ص 177.

كسالى يتقاعسون عن أداء واجباتهم المدرسية، ومما يؤكد ذلك ما جاء في النص السومري الذي يمثل حواراً دار بين أحد الآباء وابن له، وكان الابن مهملاً لدروسه كثير التغيب عن المدرسة، لذلك راح أبوه يوبخه ويحذره من التسكع في الشوارع وضرورة إطاعة المعلمين والموظبة على الدوام وعدم الهرب من المدرسة، ويذكر الأب له بأنه من جانبه حرص كل الحرص على توفير الظروف والمستلزمات المناسبة له في سبيل إتمام تحصيله العلمي، وأنه لم يكلفه في يوم ما قيادة ثور للحراثة، أو الخروج لجمع الحطب، ويذكره بأن غيره من الأبناء يساعدون آباءهم في الأعمال الزراعية ويحرصون على توفير حاجات آبائهم الضرورية وفي مقدمتها السمن والصوف، ثم يزجره بعنف قائلاً: "***أما أنت فلست رجلاً على الإطلاق، أنت لا تعمل أبداً مثلهم، مثل أولئك الأبناء الذين جعلهم آباءهم يشتغلون***". ورغم كل ذلك فسرعان ما يتبدد غضب الأب وبدافع من المشاعر الأبوية الصادقة تتحول كلماته وعباراته إلى دعوات للإلهة من أجل أن تمنح ابنه كل مسببات النجاح في الدنيا: "***عسى أن ينقذك نانا إلهك، من ذلك الذي يخاصمك، عسى أن ينقذك نانا إلهك، من ذلك الذي يهاجمك، عسى أن تجد الرضا في حضرة إلهك، عسى أن تكون رئيس حكماء مدينتك، عسى أن تنطلق مدينتك باسمك في الأماكن المفضلة، عسى أن يناديك إلهك باسم حسن، عسى أن تجد الرضا في حضرة إلهك نانا، عسى أن ينظر إليك بعطف من قبل الإلهة ننجال***"[1].

3: الإرث:

[1]Kramer, S. N, The Sumerians, Their History, Culture and Character, Chicago, 1963, P: 244.

كان من حقوق الطفل في الحضارة الرافدية القديمة أن يكون له نصيباً من تركة أحد والديه المتوفي، وكانت تركة الأب أو الأم تقسم بين أولادهم بالتساوي، لا فرق في ذلك بين ولد وبنت، ولا بين الوريث الأصغر سناً والأكبر سناً، إلا أن بعض الآباء كانوا يحبذون أن تكون حصة الولد ضعف حصة البنت، ويحرم أولاد الأمة من ميراث أبيهم إن لم يكن الأب قد اعترف بهم قبل وفاته، ولا يستطيع أحد الأبوين حرمان أحد أولاده من الإرث إلا بحكم من القضاة وتقديم أسباب مقنعة كعصيان الولد لأبويه وإنكاره لهما[1]. وقد نظمت القوانين المختلفة مسألة تقسيم التركة، وعالجت المواد من 20– 28 من قانون لبت عشتار مسألة الإرث، فعلى الرغم من النقص الكبير فيها إلا أنه يفهم من الجزء المتبقي منها أنها ذات علاقة بالإرث[2]، أما المادة 21 فهي خاصة بميراث البنت المتزوجة في أملاك أبيها التي ورثتها وهي طفلة بسبب وفاة والدها، حيث ورد فيها: "***.....بيت الوالد.....وقد تزوج. هدية بيت أبيها، التي قدمت إليها كحصتها من الإرث سوف يستلمها الزوج***"[3]، أما المادة 22 فأعطت للبنت الكاهنة الحق في سكنى بيت أبيها[4]، حيث ورد:" ***إذا كان الوالد على قيد الحياة وكانت ابنته كاهنة من نوع الاينتوم أو كاهنة من نوع النادیتوم أو القادشتوم[5]، فهي تسكن في بيته كوريث***"[1]، وقد ناقشت المواد 24– 27 حقوق

[1] الأنصاري، مرجع سابق، ص 86.

[2] سليمان، القانون في العراق القديم، مرجع سابق، ص 203.

[3] Kramer, S. N, " Lipit-Ishtar Lawcode", ANET, 1969, P: 160.

[4] سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص 203.

[5] النادیتوم: من أعلى المراتب الكهنوتية للمرأة في بلاد الرافدين قديماً، كان يحق لها الزواج دون الإنجاب، وكانت تتمتع بمكانة مرموقة داخل المجتمع، إذ كنَ أغلبهن من أبناء الطبقة الحاكمة، وكان لها دور كبير في مجريات الحياة الاقتصادية. للمزيد انظر: الهاشمي، نظام العائلة في

الأولاد الذكور في التركة، حيث ورد في المادة 24: ***إذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها أطفالا، فإن مهرها الذي جلبته من بيت أبيها يكون حصة أطفالها، ولكن زوجته الأولى وأطفال زوجته الثانية سوف يقتسمون أموال أبيهم بالتساوي***"، وفي المادة 25 ورد: ***إذا تزوج رجل امرأة وأنجبت له أطفالاً، والأطفال لا يزالون على قيد الحياة، وأمته قد أنجبت لسيدها أطفالاً والأب أي سيد الأمة قد أعطى الحرية لأمته ولأولادها، ففي هذه الحالة لا يقاسم أولاد الأمة أولاد السيد في العقار***"، وورد في المادة 26: ***إذا توفيت الزوجة الأولى وبعد وفاتها أخذ زوجها أمته كزوجته، فأطفال الزوجة الأولى يكونون ورثته، والأطفال الذين ولدتهم الأمة لسيدها سوف لا يكونون كـ.... بيته، فهم سوف.....***"، بينما نصت المادة 27على أنه: ***إذا لم تلد زوجة أطفالاً لزوجها، ولكن زانية من الشارع ولدت له أطفالاً عليه أي الزوج أن يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس أي يهتم بإعالتها والأطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته أي أبناءه الشرعيين. وما دامت زوجته التي لم تلد على قيد الحياة، فلا يجوز للزانية أن تعيش معها في البيت***"[2].

وكان للابن الأكبر النصيب الأكبر أو المفضل والبنت لها الحق في أخذ نصيبها من إرث أبيها وهي هدية زواجها، والاحتفاظ بحصة أخيهم الصغير الذي لم يتزوج

العصر البابلي القديم مرجع سابق، ص 59- 60. القادشتوم: وتعني (الموهوبة إلى الإله) أو المقدسة، وكان لها الحق في الزواج وإنجاب الأطفال، وكثيراً ما تشير النصوص إلى أنها كانت تعمل كمرضعة. للمزيد انظر: توفيق، قيس حازم، التشابه والاختلاف لواديي بلاد الرافدين والنيل في العصور القديمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب جامعة بغداد 2012، ص 112.

[1] Kramer, S. N, Op. Cit, P: 160.
[2] Kramer, S. N, Op. Cit, P: 160.

بعد، وقد جرت العادة أن يترك الأب بعد وفاته وصية لتقسيم التركة على أبنائه، أما في حالة عدم تركه للوصية، فقد اشتمل القانون على مواد يذكر فيها كيفية تقسيم التركة بين الأبناء بالتساوي كما نصت المادة 24 من قانون لبث عشتار آنف الذكر والمواد 165-167 من قانون حمورابي[1]، حيث ورد في المادة 165: "***إذا أهدى رجل حقلا أو بستاناً أو بيتاً لابنه المفضل في نظره، وكتب له بذلك رقيماً مختوماً، فعندما يقتسم الإخوة التركة بعد ذهاب الوالد إلى أجله، عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاها إياه والده، وبالإضافة إلى ذلك، عليهم أن يتقاسموا أموال بيت الوالد بالتساوي***"، كما ورد في المادة 166: "***إذا أخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم، ولكنه لم يأخذ لابنه الصغير زوجة، فعندما يقتسم الإخوة التركة بعد ذهاب الوالد إلى أجله، عليهم أن يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم يسبق له أن اتخذ زوجة، نقود مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة إلى حصته ويمكنوه من أخذ زوجة***"، وفي المادة 167 ورد:"***إذا أخذ رجل زوجة وولدت له أطفالاً، ثم ذهبت تلك المرأة إلى أجلها، وتزوج بعدها امرأة ثانية، وولدت له أطفالاً وبعد ذلك ذهب الولد إلى أجله، فالأبناء لا يقتسمون على أساس الأمهات، عليهم أن يأخذوا أي أبناء كل أم هدية أمهم، ثم يقتسمون أموال بيت الوالد بالتساوي***"[2]. من هنا فقد كان حق الإرث من أهم حقوق الطفل في حضارة بلاد الرافدين.

_ الخاتمة:

[1] الأنصاري، مرجع سابق، ص 86- 87.

[2] Meek, Th. J, "The Code of Hammurabi", Op. Cit, P: 173.

كان البحث محاولة لإعطاء صورة واضحة عن حقوق الطفل في مجتمع بلاد الرافدين، وإظهار اهتمام الرافديون القدماء بالطفل قبل وأثناء وبعد ولادته ليقدموا للمجتمع رجالاً يقومون بدورهم في ازدهار الحضارة الرافدية.

فالأم كانت هي المسؤول الأول عن تربية الطفل وتأسيسه فكرياً وأخلاقياً والعبور به من مرحلة الضعف إلى مرحلة النضج والقوة، ليكون فرداً منتجاً قادراً على أن يخلق قيمة لوجوده في المجتمع، وهو دور مهم في المجتمع الرافدي، لذا أولوا عناية فائقة لاختيار الزوجة التي ستكون الأم في المستقبل.

وشكل الاهتمام بالذرية والإنجاب جزءاً مهماً في ثقافة مجتمع بلاد الرافدين، حيث ارتبط بمفاهيم عقائدية تمنح الإنسان راحة في العالم السفلي بقدر ما يكون لديه من الذرية.

كما اهتمت الشرائع الرافدية القديمة بالأطفال والحرص على حقوقهم بشتى المجالات، وانزال العقوبات بحق المقصرين بحقوقهم، وضمان حماية حقهم في الإرث والتربية والتعليم والحماية.

لم يكن هناك تمييز بين الذكر والأنثى في المجتمع الرافدي فيما عدا ما يتعلق باختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر، أما في المعاملة والحقوق فإنهم على الأغلب كانوا متساويين، وهو ما انعكس أيضاً على التشريعات الخاصة بالأطفال، حيث أن المفردة التي استخدمتها التشريعات في التعبير عن الطفل كانت تشمل الجنسين الذكر والأنثى، كما أن غرامة الإجهاض في تلك القوانين اختلفت باختلاف الطبقة الاجتماعية وليس باختلاف نوع الجنين.

وكان الاستقرار الأسري، وحماية الأطفال من التشرد وتعلم مهنة مناسبة للمستقبل من الجوانب الأكثر أهمية في المجتمع الرافدي في تلك المرحلة المبكرة من تاريخه.

كما اهتم الرافديون بترسيخ القيم الأخلاقية الإنسانية في نفوس أبنائهم من خلال نصحهم وتوجيههم إلى الالتزام بالقيم والفضائل، والابتعاد عن الرذائل ومساوئ الأخلاق.

المراجع

- المراجع العربية:

1- الأحمد، سامي سعيد، "الطب العراقي القديم"، مجلة سومر، مج 30، ج 1، 2، بغداد 1974.

2- اسماعيل، بهيجة خليل، "الكتابة"، حضارة العراق، ج1، بغداد 1985.

3- الأنصاري، داليا فوزي، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد 2003.

4- الدباغ، تقي، "الثورة الزراعية الأولى"، حضارة العراق، ج1، بغداد 1985.

5- توفيق، قيس حازم، التشابه والاختلاف لواديي بلاد الرافدين والنيل في العصور القديمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب جامعة بغداد 2012.

6- ديلابورت، ل، بلاد ما بين النهرين، ترجمة محرم كمال، مراجعة عبد المنعم أبو بكر، ط 2، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1997.

7- رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد 1973.

8- الرويح، صالح حسين، العبيد في العراق القديم، مطبعة أوفست الميناء، بغداد 1977.

9- ساكز، هاري، قوة آشور، ترجمة عامر سليمان، الموصل 1992.

10- سليم، أحمد أمين، الأسرة في العراق القديم، دراسة من خلال أدب الحكم والنصائح، دار النهضة العربية، بيروت 1985.

11- سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، الموصل،1977.

12- سليمان، عامر، "الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية القديمة"، المدينة والحياة المدنية، ج 1، بغداد 1988.

13- الطعان، عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، ج 1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1981.

14- عبد الواحد، فاضل، سليمان، عامر، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، بغداد 1979.

15- علي، عادل هاشم، البنية الاجتماعية في العراق القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد2006.

16- كريمر، صمويل نوح، من ألواح سومر، ترجمة طه باقر، مراجعة أحمد فخري، بغداد، د.ت.

17- كونتينو، جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، ترجمة وتعليق سليم طه التكريتي، وبرهان عبد التكريتي، ط 2، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1986.

18- موسكاتي ، سيبتينو، الحضارات السامية القديمة، ترجمة السيد يعقوب بكر، مراجعة محمد القصاص، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1957.

19- الهاشمي، رضا جواد، نظام العائلة في العصر البابلي القديم، بغداد 1970.

- المراجع الأجنبية:

1- Diakonoff, I, M, "Women in Old Babylonian not under Patriarchal Authority, JEHSO, vol. 29, part. 3,1986.

2- Gordon, E, L, New look at the wisdom of Summer and Akkad,1960.

3- Gordon, E. L, Sumerian Proverbs, Glimpses of Everyday life in Ancient Mesopotamia, Philadelphia, 1959.

4- Johns, C. H, Babylonian and Assyrian Laws Contracts and Letters, Newyork, 1904.

5- Kramer, S. N, " Lipit-Ishtar Lawcode", ANET, Princeton University Press, New Jersey, 1969.

6- Kramer, S. N, The Sumerians, Their History, Culture, and Character, Chicago, 1963.

7- Kramer, S. N, Sumerian Mythology, A Study of Spiritual and Literary Achievement in the Third Millennium B.C, Philadelphia, 1961.

8- Lambert, W. G, Babylonian Wisdom Literature, Oxford, 1960.

9- Mayer Gruber: "Brest- Feeding Practices in Biblical Israel and in Old Babylonian Mesopotamia", JANES, vol. 19, 1989.

10- Meek, Th. J, " The Middle Assyrian Laws", ANET, Princeton University Press, New Jersey, 1969.

11. Meek, Th. J, "The Code of Hammurabi", ANET, Princeton University Press, New Jersey, 1969.

12- Oates, J, Babylon, Thames and Hudson, London,1979.

13- Pfeiffer, R. H, "Akkadian Proverbs and Counsels", ANET, New Jersey, 1969.

14- Roth, M. T, Law Collections From Mesopotamia and Asia Minor, Atlanta, 1997.

15- Stol, M, " Women in Mesopotamia", JESHO, vol. 38, No. 2, 1995.